في البلاد التي يعز فيها وجود التجارة فان كانت في بلد توجد التجارة فيه
فهي اولى من الاجر لان نفعها اكثر واقل مؤنة ونقل سم عن م ر في شرحه
ان الاوجه اتباع عادة البلد وقال حج انه الاوجه مدركا ويمكن حمل ما
في شم ر على ما اذا لم تقتض المصلحة الجري على عادة البلد واعتمده
اعتبار عادة البلد واول من منع الاجر هاهنا عند بنا الحرم لعزون
كما في ق ل وزي   وشرط ابن الصباغ اعترض بانه يلزمه منع
البنا لان ذلك نادر جدا والمعتمد انه ليس بشرط كذا   ولا يبيعه اي
عقاره اي الذي للقنية لا غيره كما يوخذ من صنيعه حل وافتى القفال
بجواز بيع ضيعة يتيم خربت وخراجها يستاصل ماله ولو كان بيعها بدرهم
لان المصلحة فيه شم ر والخراج كان على اليتيم بان كانت الضيعة بيتها
ارض تزرع ومثله ما عمت به البلوى في مصرنا من ان ما خرب من اوقاف ق
لا يعمر فيجوز اجارة ارضه لمن يعمرها باجرة وان قلت الاجرة التي يجوز
وطالت مدة الاجارة حيث لم يوجد من يستاجر بزيادة عليها ثم بعد ذلك
على الناظر صرفه في مصارف الموقوف عليها ع ش   بان لم تف
غلته بمائه ولم يجد مقرضا او راى المصلحة في عدم القرض او من الحاجة
خوف ظالم او خرابه او عمارة بقية املاكه او لكونه بغير بلده ويحتاج
لكثرة مؤنة لمن يتوجه لاجارته وقبض غلته ونقلها وضبط هذه
الكثرة بان تستغرق اجرة العقار او قريبا منها بحيث لا يبقى منها الا ما
لا وقع له عرفا س ل   او غبطة تفسير المصلحة اعم من الغبطة
اذ الغبطة بيع بزيادة على القيمة لها وقع والمصلحة لا تستلزم ذلك
لصدقها بنحو شرا ما يتوقع فيه الربح وبيع ما يتوقع فيه الخسران
لو بقي وسياتي ذلك في كلام الشارح في باب الشركة مدابغي   وبحث
مثله ينبغي كما قاله بعضهم ان يكون المراد امكان الوجود عادة من غير
اشتراط الوجود حالا سم   وانية القنية بكسر القاف وضمها
اي ما عدا مال التجارة الذي وما عدا مال التجارة كعبده ودابته واما
مال التجارة فيباع للمصلحة حل والحاصل ان العقار وانية القنية لا
يباعان الا لحاجة شديدة او غبطة ظاهرة ومال التجارة يباع
لمصلحة

لمصلحة ولو بلا غبطة كخوف من نهب وما عدا ذلك كالدواب والثياب
يباع لحاجة يسيرة وربح قليل حلبي وغيره ق ل   فرع للاب
والجد استخدام محجورهما فيما لا يقابل باجرة ولا يضر به على ذلك
واعارته لذلك وللخدمة من يتعلم منه ما ينفعه دينا ودنيا وان قوبل
باجرة وبحث الاذرعي ان رضى الولي كاذنه وان للولي اجارته بنفقته
وهو متجه ان علم ان له مصلحة لكون نفقته اكثر من اجرته عادة حج
وقضية قوله فيما لا يقابل باجرة انه لو استخدمه فيما يقابل باجرة
لزمته وان لم يكرهه لكنه يؤول يتبعه عليه اذا قصد بانفاقه عليه جعل
النفقة في مقابلة الاجرة اللازمة له برئت ذمته لان محل وجوب نفقته
عليه اذا لم يكن له مال او كسب ينفق عليه منه وهذا بوجوب الاجرة
له صار له مال اما الاخوة اذا وقع منهم استخدام لبعضهم وجبت
ق الاجرة عليهم للصغار منهم اذا استخدموهم ولا تسقط عنهم بالانفاق
عليهم لانهم ليس لهم ولاية التمليك ولو اختلفا في الاستخدام وعدمه
صدق منكره لان الاصل عدمه وطريق من اراد الخلاص من ذلك ان
يرفع الامر الى الحاكم ويستاجر اخوته الصغار باجرة معينة ويستاذنه
في صرف الاجرة عليهم فيبرا بذلك ومثل ذلك في عدم براءة الاخ مثلا ما
لو كان لاخوته جاموسة مثلا واخذ ما يتحصل منها وصرفه عليهم
فلا يبرا من ذلك وطريقه الرفع الى حاكم الخ ما تقدم ع ش على م ر
بغلا فيهما اي العقار وانية القنية   ويزكي ماله وكذا بدنه قال شيخنا
م ر وجوبا فورا فيهما وقال شيخنا حجر اذا لم يعتقد وجوبها بان كانا
حنفيين وفيه نظر اذ لا زكاة عندهما فهي عندهما حرام فيحمل كلام شيخنا
م ر المذكور على ما اذا كانا شافعيين فان كان احدهما شافعيا جاز
للولي الاخراج وعليه حمل كلام الشيخين وقال بعضهم يجب عليهم فيهما
قال شيخنا والاولى للولي مطلقا رفع الامر لحاكم يلزمه بالاخراج
او عدمه حتى لا يطالبه المولى عليه بعد كماله واذا لم يخرجها اخرجه
بها بعد كماله ق ل   ويزكي ماله اي وبدنه ان كان مذهبه لزومها نه
وافق مذهبا المولى عليه ام لا لانه قائم مقامه فان لم يكن ذلك مذهبه

Copyright King Saud University